



Received: 2024-05-13

Accepted: 2024-06-21

Published: 2024-06-25

Original Article

المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مُعَامَلَاتِ الْأَلْقَابِ الْجَامِعِيَّةِ فِي ضَوْءِ قَاعِدَةِ " الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا "
(Legal Violations in the Transactions of University Titles in Light of the Rule of "Things for Their Purposes")

Dr. Qasim Şalih 'Ali al-'Ani^a & 'Abd al-Wahhab Mhywb Murshid 'Amir^b

^a Professor, Quran Sciences – Faculty of Education for Humanities, University of Anbar, Iraq

^b Senior Lecturer, Department of Siasah Syar'iyah, Academy of Islamic Studies, Universiti Malaya, Kuala Lumpur, Malaysia

* Corresponding author, email: qassem.saleh@uoanbar.edu.iq

ملخص:

يمسُّ هذا البحثُ شريحةً كبيرةً، لها ثقلها الاجتماعي في المجتمعات الإنسانية؛ تتصدى للعلمية التعليمية في الجامعات والمراكز العلمية؛ إذ إنَّ الواقعَ المعاصرَ يشهدُ بوفرةِ الحاصلين على الألقاب العلمية الجامعية، الظائنين بأنَّ هذه الألقاب ترفعُ من شأنهم ومكانتهم الاجتماعية، في ظلِّ غيابِ النيةِ السليمةِ في اكتسابِ العلوم الشرعية، فضلاً عن تدهورِ المستويات العلمية والمهارية والفكرية لهم؛ إذ سيطرت عليهم الأنا، والجوانب المادية، والنوايا الملونة؛ فأضحت الألقاب العلمية نوعاً من التباهي والانتهازية والدكتاتورية، يسعون لنيلها بكلِّ الطرق المشروعة وغير المشروعة، ولو كان ذلك على حساب العلم والمعرفة والأخلاق. فكانَ المبحثان الأول والثاني تمهيداً لتعريف مفاهيم العنوان للبحث، والقاعدة الشرعية "الأمور بمقاصدها" وصولاً إلى هدف البحث الرئيس في المبحث الثالث المتمثل في الكشف عن المخالفات الشرعية للألقاب العلمية في معاملات الترقيات بدءاً من لقب "المعيد" ووصولاً إلى أعلى لقبٍ علميٍّ "الأستاذية" أو "البروفيسور" ... الخ، وتتصدّر هذه المخالفات الشرعية عملية الانتحال العلمي مُروراً بأكثر من عشرين مخالفةً شرعيةً – مُهملةً – انتهاءً بالقحط العلمي .

الكلمات المفتاحية: الألقاب العلمية، الجامعة، النية، الحلال والحرام، المخالفات الشرعية.

ABSTRACT

This research touches a large segment that has social weight in human societies. It addresses the educational process in universities and scientific centers; As the contemporary reality bears witness to the abundance of those holding university academic titles, who believe that these titles raise their status and social status, in light of the absence of a sound intention to acquire

the Islamic sciences, in addition to the deterioration of their scientific, skill and intellectual levels. As their ego, material aspects, and colorful intentions took control of them; Scientific titles have become a kind of boasting, opportunism, and dictatorship, and they seek to obtain them by all legal and illegal means, even if it is at the expense of science, knowledge, and morals. The first and second sections were a prelude to defining the concepts of the title of the research, and the jurisprudential rule of "things with their purposes," leading to the main research goal in the third section, which is the legal violations of academic titles in promotion transactions, starting with the title of "teaching assistant" and reaching the highest scientific title of "professor" or "professor." "...etc. These violations top the process of academic plagiarism - about which much has been written - passing through more than twenty legal violations - neglected - and ending with scientific drought.

Keywords: academic titles, university, intention, halal and haram, legal violations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فتعدّ الدرجات العلمية أحد الأعمدة الرئيسة التي يقوم عليها النظام التعليمي والأكاديمي في مختلف دول العالم، فهي ليست مجرد وسيلة لتقييم المعرفة والمهارات، بل تعكس أيضًا مستوى التخصص والبحث الذي وصل إليه الفرد في مجاله، ومع ذلك، تبرز إشكالية تتعلق بتباين المعايير والاعتراف بهذه الدرجات، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالدرجات العليا مثل "الدكتور"، و"الأستاذ المساعد" و"الأستاذ المشارك" و"الأستاذ الدكتور".

وتشمل هذه الإشكاليات الجوانب المتعلقة بمعايير منح الدرجات، والاختلافات بين الجامعات والدول في تصنيفها، وكذلك الاعتراف الدولي بها.

فتهدف هذه الدراسة إلى استعراض ومناقشة إشكالية منح الدرجات العلمية، والتحديات التي تواجه الأكاديميين في الحصول على هذه الدرجات، والمعايير المتبعة في مختلف الأنظمة التعليمية، بالإضافة إلى البحث في سبل توحيد أو تقارب هذه المعايير لضمان العدالة والاعتراف الدولي المتبادل.

ومن خلال هذا البحث، نسعى إلى تقديم فهم أعمق عن جانب من إشكاليات المخالفة الشرعية في الترقّيات العلمية، ولاسيما السرقات العلمية والانتحال في الرتب الجامعية ومدلولات قاعدة "الأمر بمقاصدها"، والضوابط الشرعية في هذا السياق، وأهمية وجود معايير للدرجات العلمية وأثرها على النظام الأكاديمي العالمي، مع التركيز على تجارب وأمثلة من جامعات ودول مختلفة؛ لأنّ الترقّيات العلميّة الجامعيّة للألقاب العلميّة أصبحت من مقتضيات الحياة الجامعيّة اليوم في جميع دول العالم، إذ تعدّد الرتب والألقاب بحسب القيمة العلميّة والعملية التي يمتلكها الأشخاص في مختلف التخصصات الجامعيّة. وكان فيما مضى من الأجيال التي سلفت لا تشغلهم الألقاب العلميّة ولا المسميات بقدر ما يشغلهم سلوك طريق العلم، وسبل التزود به، ثمّ العمل على نشره.

وهناك دراسات ومؤلفات سابقة يعتمد عليها في فهم الإشكالية منها:

أولاً : كتاب المجموعة العلمية : (التعاليم، حلية طالب العلم، آداب طالب الحديث، الرقابة على التراث، تغريب الألقاب العلمية)، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر - السعودية، ط1، سنة: 1416هـ. وجاء فيه:

- أن كثيراً من الألقاب العلمية هي من إطلاقات الغرب، وهي بالأصل إمّا إغريقي أو لاتيني تمّ استخدمت في الكنيسة، ودخول اللقب العلمي لأول مرة كان في إيطاليا في القرن الثاني عشر بجامعة بولونيا، ثم فرنسا بجامعة باريس ...

- عدم التعلق بالشكليات والمظاهر الجامعية وزخرف الألقاب، وتقييم الناس بحسب ألقابهم، فالعبرة بجوهر الإنسان ومعناه، لا بزخرف لفظه ومبناه، معتمداً قول ابن القيم الجوزية : " وأكثر الناس نظرهم قاصر على الصّور لا يتجاوزونها إلى الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات" (1).
- الدّعوة إلى إعادة تداول الألقاب العلمية الإسلامية القديمة والمشهورة، كفقيه أو المحدث أو الحافظ ... وترك التغريب، والعودة إلى التعريب.

ثانياً: مقالة على موقع الجزيرة، بعنوان: (الألقاب العلمية بين التّواضع وتضخم الأنا)، د. صالح ابن فهد العصمي، سنة 2019. وجاء فيها:

- إنّ إطلاق الألقاب عند العرب لا يعني بالضرورة نوعاً من التّكبر، فتراثنا مليء بالألقاب العلمية كشيخ الإسلام، وسيد الفقهاء، وحجة الدّين ، وغيرها.

- إنّ إطلاقه يدل اليوم على أكاديميين متخصصين بالبحث العلمي.

- إنّ استعمال اللقب العلمي لدينا من باب الأدب والاحترام، فلا يحسنُ في العُرف أن أنادي شخصاً باسمه من دون لقب.

- إنّ إطلاق اللقب عند الغرب يشير إلى وجود حواجز وموانع رسمية، لهذا فهم معتادون على عدم استخدام اللقب والكنية فيما بينهم، بينما نجد في ثقافتنا عند الكثير منهم أنّ عدم إطلاق اللقب يُعدّ انتقاصاً، ولا يناسب السّياق الثّقافي.

ثالثاً: بحث بعنوان " التّكليف الفقهي للسرقة العلمية وضرورة الإعلام به"، د. ديلة بوزغار، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة. مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد(11)، سنة 2017م. وجاء فيه:

- إنّ مفهوم السرقة العلمية هو أخذ معارف الآخرين وجهودهم على وجه الاختفاء بقصد.

(1) Anzura : Ibn Qayyim al-Jawziyah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad, ta'liq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, wa-Aḥmad 'Abd Allāh (1423). I'lam al-muwaqqi'in 'an Rabb al-'ālamīn. al-Sa'ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī llnshr wālttwzy', 147 /4 .

- بيان الحكم الشرعي لعملية الانتحال العلمي والسرقات العلمية بعقوبة تعزيرية لهذه الظاهرة الخطيرة، بحجم الجرم المرتكب، مما يساهم في الحد منها ؛ في إيقاظ الوازع الديني الذي له دور كبير في استقامة السلوك.

فرضيات البحث: هناك عدة تساؤلات ؛ تستدعي منا وضع النقاط على الحروف، وإيجاد أجوبة مناسبة لها، هي:

- ما حقيقة " الألقاب العلمية الجامعية" عند العلماء ؟
- وما حقيقة القاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها " ؟.
- وما الدائرة التي يثاب فيها الحاصل على اللقب العلمي ؟ .
- وما الدائرة التي يعاتب ويحرم فيها الحاصل على اللقب العلمي ؟ .
- كل هذه الأسئلة وغيرها سنجيب عنها في دراستنا هذه .

منهج الدراسة: اتبعت المنهج الوصفي، والتحليلي الموضوعي في رسم خطوات البحث، اعتماداً على ما جال في خواطر العلماء من تفسيرات وأسرار لحديث " إنما الأعمال بالنيات..."، وما استجد في مجتمعاتنا من ثقافات مستوردة في مجال العملية التعليمية الجامعية .

وتم تقسيم البحث على وفق الهيئات الآتية:

المقدمة، وفيها نبذة عن أهمية الدراسة، والمنهج المتبع فيها.

المبحث الأول: مفاهيم الدراسة : "المخالفات الشرعية، " الترقية الجامعية "، و"الألقاب العلمية "، والرتب العلمية ".

ويتضمن مطلبين:

الأول: مفهوم " الترقية الجامعية "، و" اللقب العلمي"، والثاني: الرتب الجامعية، وضوابطها.

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة "الأمور بمقاصدها" الفقهية، والأدلة النقلية في ثبوتها. ويتضمن مطلبين:

الأول : التعريف بقاعدة "الأمور بمقاصدها" الفقهية، والثاني: الأدلة النقلية لقاعدة " الأمور بمقاصدها "، ومحل النية عند العلماء.

المبحث الثالث : حكم الترقية بالألقاب العلمية الجامعية في ضوء قاعدة " الأمور بمقاصدها . ويتضمن مطلبين:

الأول: النية الصحيحة في تحصيل العلم النافع، والثاني: المخالفات الشرعية في الترتيبات العلمية الجامعية .

ثم النتائج والمصادر.

المبحث الأول: مفاهيم البحث : "المخالفة الشرعية"، "الترقية الجامعية" و"الألقاب العلمية"، و"الرتب الجامعية"

ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: مفاهيم البحث، "المخالفات الشرعية"، "الترقية الجامعية"، و"الألقاب العلمية". ويتضمن:

أولاً- "المخالفات الشرعية":

1- المخالفات: مفردتها مُخَالَفَةٌ مصدر خَالَفَ، بمعنى التصرف والعمل بخلاف ما أمر به، وهذا المعنى مستعمل عند علماء اللغة والفقه⁽²⁾.

2- الشرعية: اسم منسوب إلى الشرع، والشرعية ما سنّ الله من الدين، وأمر به⁽³⁾.
ثانياً: "الترقية الجامعية":

1- لغة: مصدر رَفَى بمعنى الصعود والارتفاع، كقولك: رقيت في السلم أرقى رقيًا، ومنه قولهم: ترقى في العلم، والمرقاة الدرجة، واحدة من مرقي الدرج⁽⁴⁾.

2- اصطلاحاً: هو انتقال التدريسي وصعوده من مرتبة علمية إلى مرتبة أعلى منها⁽⁵⁾.

3- الجامعية: اسم منسوب إلى جامعة، أو من له علاقة بجامعة أو مجمع أو معهد علمي⁽⁶⁾.
ثانياً: "الألقاب العلمية".

1- "الألقاب: لغة: مفردتها لقب، وقد لقبه بكذا فتلقب به، هو من النّبز، اسم غير مسمى به، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11]؛ أي لا تدعوا الرجل إلا بأحَبَّ أسمائه إليه، ويُقال: لَقِبْتُ فلاناً تلقياً. وَلَقِبْتُ الاسمَ بالفعل تلقياً: إذا جعلت له مثلاً من الفعل كما قَالَ اللَّيْثُ، وقد يجعل اللقب علماً من غير نَبَزٍ كتعريف بعض الأئمة المتقدمين بالأعشى والأخفش والأعرج ونحوه، لأنّه لا يقصد بذلك النَبَز ولا التّقيص بل محض تعريف مع رضا المسمّى به⁽⁷⁾.

اصطلاحاً: اللقب اسم يُسمّى به الإنسان، للتعريف به، أو التّشريف، أو التّحقير⁽⁸⁾، فنجد التقارب الكبير بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

(2) Anzura : 'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd (2008). Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āshirah. 'Ālam al-Kutub, 1/686 ; Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq alddyn (D. t). al-Mughnī. Maktabat al-Qāhirah, 10/471.

(3) Anzura : Ibn manzūr, Abū al-Faḍl, Jamāl alddyn (1414). Lisān al-'Arab. Bayrūt, 4/ 2238.

(4) Anzura : al-maṣḍar al-sābiq, 3/1711.

(5) Anzura : 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah, 2/931.

(6) Anzura : al-maṣḍar al-sābiq, 1/395.

(7) Anzura : Ibn manzūr, Lisān al-'Arab , marjī' sābiq, 5/4056; al-Azharī, Abū Maṣnūr Muḥammad ibn Aḥmad, taḥqīq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib (2001). Tahdhīb allghh. Bayrūt : Dār Iḥyā' al-ttrāth al-'Arabī, 9/145.

(8) Anzura : 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah, 3/2026.

2- العلمي: اسم منسوب إلى عِلْم، أو هو ما يسمّى أو يلقَّب به، والعلم: نقيض الجهل، والفعل عِلِمَ : يدل على أثر الشّيء يتميز به عن غيره، من ذلك العلامة، وهي معروفة⁽⁹⁾.

- واللقب الجامعي: " درجة علمية، ورتبة جامعيّة تمنح وتُسند إلى التدريسي، بحسب التّحصيل العلمي له، والمهارات المهنية التي يتمتع بها المتخصص " (10).

محصول التعريف:

أولاً: إشاعة الألقاب العلمية من باب المنبهات للإنسان فيما يخص تأثيره الاجتماعي، للتذكير بالمسؤولية الكبيرة الملقاة على من يحمل هذا اللقب.

ثانياً: الترقية بمدلولها اللغوي تعني الصّعود والتّدرج، كارتقاء الدّرج والسّلام درجة درجة، وكذلك الحصول على الألقاب العلمية يكون عن طريق التّدرج.

ثانياً: تسير التّرقية العلمية على وفق ضوابط علمية محددة، تتعلق برصانة البحث العلمي، والنّشاطات العلمية المختلفة. كل ذلك في فترة زمنية مقررة بين كل ترقية وأخرى.

ثالثاً: هناك اتجاهان للتّرقية العلمية، الأول: الإيجابي، إذا كان عن اجتهاد ومثابرة. والثاني: السّلبى إذا كان عن احتيال وخداع.

رابعاً: تمنح الجامعات أو المراكز والمعاهد العلمية هذا اللقب اعترافاً منها بامتلاك حامل اللقب المهارات المعرفية والبحثية.

خامساً: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: 11]؛ أي: لا يلقب أحدكم أخاه بلقب دَمّ ؛ يكره أن يطلق عليه، لكن ليس على مَنْ سرق وانتحلّ البحوث ؛ توبيخاً له، وتحقيراً.

المطلب الثاني: الرّتب الجامعية، وضوابطها.

الرّتب العلمية للألقاب الجامعية في أكثر الدّول العربية لا تكاد تخرج عن نطاق هذه المراتب العلمية الجامعية عموماً، مع تفاوت في الضوابط والواجبات، وهي:

أولاً: المُعيد (Teaching Assistant): هو لقبٌ علمي جامعيّ ؛ للحصول على شهادة " البكالوريوس " يعود إلى الجامعة نتيجة تفوقه على أقرانه، وقد يجري تعيين أكثر من معيد؛ وفقاً لحاجة الكلية أو القسم العلمي. وعند بعضهم كما في مصر تسمى " الليسانس " (11).

(9) Anzura : Ibn manzūr, Lisān al-‘Arab , marji’ sābiq, 4/3083.

(10) Anzura : ‘Umar, Mu’jam al-lughah al-‘Arabīyah, 3/2026, al-Luwaymī, alllqb al-‘Ilmī wa-thaqāfat alttswl, www.alyaum.com/articles .

(11) Anzura : ‘Umar, Mu’jam al-lughah al-‘Arabīyah, 2/1573; Ustādh jāmi’ī Qānūn al-jāmi’āt al-Miṣrī bi-raqm 49 li-sanat 1972wt’ dylāth, <https://ar.wikipedia.org/wiki> ; Rasūl, Mujbil Khalaf (2017), Jarīdat al-waqā’i’ al-‘Irāqīyah, al-‘adad (4471). jam’ wa-tartīb ta’līmāt alttrqyāt al-‘Ilmiyah fī Wizārat altt’lym wa-al-Baḥth al-‘Ilmī. raqm (167) li-sanat 2017m.

ثانيًا: المُدرِّس المساعد (Assistant Lecturer): هو لقبٌ علميٌّ جامعيٌّ ؛ للحصول على شهادة الماجستير غالبًا (12).

ثالثًا : المُدرِّس (Lecturer أو Assistant Professor): هو لقبٌ علميٌّ جامعيٌّ يمنح لعضو هيئة التدريس بعد حصوله على شهادة الدكتوراه (13)، أو على شهادة الماجستير في بعض الدول بعد أن يقدم ورقتين - بحثين - أو أكثر (14).

رابعًا : الأستاذ المساعد أو المشارك (Associate Professor): هو لقبٌ، علميٌّ، جامعيٌّ أقلّ من لقب أستاذ وأعلى من لقب مدرس (15). وفي القانون العراقي والمصري يكون قد أمضى على درجة مدرس ما لا يقل عن ثلاث سنوات، إلى خمس سنوات، وقام بنشر أبحاث علمية لا تقل عن ثلاثة، والإشراف على مشاريع تخرج، ورسائل علمية، وأعمال إدارية فضلاً عن نشاطات علمية أخرى، تحدده لجان التّرقّيات الوزارية والجامعية، ليتمكن من التّرقّي لدرجة أستاذ مساعد. وتتضمن واجبات الأساتذة المساعدين إلقاء المحاضرات والإشراف على مشاريع التّخرج، ورسائل الماجستير ورسائل الدكتوراه.

ويمكن للأستاذ المساعد في كثير من الجامعات الحصول على رتبة أستاذ مشارك، ويعتمد القرار على المساهمات العلمية للمتقدم من حيث المنشورات والأطروحات والرسائل العلمية التي تمّ الإشراف عليها (16).

خامسًا: الأستاذ (Professor): هو لقب علميٌّ جامعيٌّ. يمكن الحصول عليه بعد مضي ست سنوات أو خمس على الأقل. وما ينطبق على الأستاذ المساعد ينطبق على الأستاذ مع بعض الامتيازات المالية والإدارية (17).

سادسًا: الأستاذ المتمرس (Emeritus Professor). يمنح هذا اللقب العلمي للمتقاعد بعد تعاقد في الجامعة، ويمارس المهام الآتية (18) :

(12) Anzura : 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah, 2/1573; Rasūl, Mujbil Khalaf (2017), Jarīdat al-waqā'ī' al-'Irāqīyah, al-'adad (4471). jam' wa-tartīb ta'līmāt alttrqyāt al-'Ilmīyah fī Wizārat altt'lym wa-al-Baḥth al-'Ilmī. raqm (167) li-sanat 2017m.

(13) Anzura : 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah, 2/1573; Rasūl, Mujbil Khalaf (2017), Jarīdat al-waqā'ī' al-'Irāqīyah, al-'adad (4471). jam' wa-tartīb ta'līmāt alttrqyāt al-'Ilmīyah fī Wizārat altt'lym wa-al-Baḥth al-'Ilmī. raqm (167) li-sanat 2017m.

(14) Anzura : 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah, 3/2026; al-Luwaymī, allqb al-'Ilmī wa-thaqāfat alttswl, www.alyaum.com/articles.

(15) al-Marjī' al-sābiq nafsīh.

(16) Anzura : 'Umar, Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah, 2/1573; Rasūl, Mujbil Khalaf (2017), Jarīdat al-waqā'ī' al-'Irāqīyah, al-'adad (4471). jam' wa-tartīb ta'līmāt alttrqyāt al-'Ilmīyah fī Wizārat altt'lym wa-al-Baḥth al-'Ilmī. raqm (167) li-sanat 2017m.

(17) Anzura : Rasūl, Mujbil Khalaf (2017), Jarīdat al-waqā'ī' al-'Irāqīyah, al-'adad (4471). jam' wa-tartīb ta'līmāt alttrqyāt al-'Ilmīyah fī Wizārat altt'lym wa-al-Baḥth al-'Ilmī. raqm (167) li-sanat 2017m.

(18) Anzura : Jāmi'at Baghdād, istimārat al-Ustādh al-mutamarris, https://sciaff.uobaghdad.edu.iq/?page_id=51

- 1: ممارسة التدريس وإلقاء المحاضرات، والإشراف على رسائل وأطروحات الدراسات العليا، والاشتراك في لجان المناقشات، وفي اللجان الأخرى، وفق حاجة الكلية أو القسم المختص.
- 2: الإسهام في التأليف والترجمة وإعداد المناهج الدراسية.
- 3 : إبداء المشورة إلى مجلس الجامعة أو الكلية أو القسم، في كل ما يتعلق في شؤونها.



مخطط (1) للألقاب العلمية المعتمدة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - العراق

المبحث الثاني: التعريف بقاعدة "الأمر بمقاصدها" الفقهية، والأدلة النقلية لها
ومحل التية عند العلماء

هناك خمس قواعد كبرى شاملة وعامة اتفق عليها العلماء ؛ تندرج تحتها فروع كثيرة جداً، تنصدها قاعدة
"الأمر بمقاصدها"، موضوع دراستنا :



مخطط (2) القواعد الفقهية الأساسية المعتمدة عند العلماء

ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول : التعريف بقاعدة " الأمر بمقاصدها " الفقهية.

ويتضمن:

أولاً: الأمر لغة : مفردها الأمر، بمعنى الشّأن . وأمرته: إذا كلفته أن يفعل شيئاً، والأمر هنا يكون بمعنى التكليف والطلب والإلزام، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلّها، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: 123]، هذا ما صرّح به الإمام الأصفهاني (19).

واصطلاحاً: فقد استعمل الفقهاء المعنى اللّغوي، معتمدين في ذلك على تعريف الإمام الأصفهاني. **ثانياً: المقاصد لغة:** جمع مقصد. وهو بمعنى النّية والعزم، والقصد: إتيان الشيء. وقصدتُ قصّده: نحوّت نحوه. والقصد: استقامة الطريق، والاعتناء، والأثم (20). وهذه المعاني مستعملة في مصطلح الفقهاء. **ثالثاً: معنى القاعدة " الأمر بمقاصدها " عند الفقهاء:**

(19) Anzura : al-Aṣḥāhānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn taḥqīq : Ṣafwān 'Adnān al-Dāwūdī. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān. Sūriyā : Dār al-Qalam, al-Dār alshshāmyh, 88

(20) Anzura : alzzabydy, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd alrrzzāq (D. t). Tāj al-'arūs min Jawāhir alqqāmws. Dār al-Hidāyah, 9/36.

يقول الإمام السبكي في قول موجز بليغ : " وأرشق وأحسن من هذه العبارة : قول من أوتي جوامع الكلم - صلى الله عليه وسلم - " إنما الأعمال بالنيات " (21).
وعليه فإن الحكم الذي يترتب على أمر من الأمور " الأقوال أو الأفعال " يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر (22).

المحصلة من مفهوم القاعدة:

- 1: جاء الشطر الأول من القاعدة بلفظة " الأمور"، غاية في الإيجاز ؛ ليشمل الأقوال والأفعال وأعمال القلوب ؛ ليكون ذلك أعم وأشمل.
 - 2: تحكّم هذه القاعدة الفقهية أعمال المكلفين وتضبطها، سواء القولية منها أم الفعلية ؛ تبعاً لمقصوده - نيته -، ممّا يترتب على تلك الأعمال والتصرفات صحتها أو بطلانها، قبولها أو ردّها، الثواب أو العقاب.
- المطلب الثاني: الأدلة النّقلية للقاعدة، ومحل النّية عند العلماء.**

هناك نصوص قرآنية ونبوية اعتمدها الفقهاء في موضوع اعتبار النّية واشتراطها في قبول الأعمال والأقوال، وهي:

أولاً: من النصوص القرآنية:

- 1: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ﴾ [النساء: 100].

دلّالته: قال فقهاء الشافعية في وجوب قبول الأعمال: " وإحضار النّية في جميع الأعمال البارزة والخفية" (23)، وقالوا أيضاً في تأثير النّية السيئة الملونة على الأعمال: من أراد فعلاً لغرض دنيوي، كمالٍ أو رئاسةٍ أو منصبٍ أو جاهةٍ أو شهرةٍ أو استمالة الناس إليه أو قهر المناظرين أو نحو ذلك، فهو مذموم (24).

- 2: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: 5]

دلّالته: هذه الآية اعتمدها جمهور الفقهاء في اعتبار النّية في الأعمال:

(21) Anzura : alssbky, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn (1991). al-Ashbāh wāl-nnāzā'r. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1/54.

(22) Anzura : alzzrqā, Aḥmad ibn alshshykh Muḥammad, ta'līq : Muṣṭafā Aḥmad alzzrqā (1989). sharḥ al-qawā'id al-fiqhiyah. Sūriyā : Dār al-Qalam, 47.

(23) Anzura : al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat alssbky wālmṭy'y) (D. t). Dār al-Fikr, 1/33.

(24) Anzura : al-maṣdar nafsīh.

فقال فقهاء الحنفية: تكون كلّ عبادة مشروطة بالنية، لأنّ العبادة هي إخلاص العمل بكليته لله تعالى، والإخلاص والقربة لا يحصل إلا بالنية، وقد جعله حالاً للعابدين، والأحوال شروط⁽²⁵⁾. وعند فقهاء الشافعية يكون التمييز بين العبادات والعبادات بالنية، والإخلاص رأس جميع العبادات، وهو ما صفي عن الكدر، وخلص من الشوائب. وآفة الرياء آفة عظيمة ؛ تقلب الطاعة معصية⁽²⁶⁾. وعند فقهاء الحنابلة: الإخلاص هو إرادة الله وحده دون غيره، وهو عمل القلب، وهو النية⁽²⁷⁾.

ثانياً: من السنة النبوية : فقد اعتمد جمهور الفقهاء حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»⁽²⁸⁾.

دلالتهم: عند فقهاء الحنفية إنّما العبادات التي ينتفع بها عند الله ما أخلصت النية فيه لله تعالى، ولا يتحقق ذلك إلا بقصد وعزيمة من العبد، وإيجاب الانتفاع بالعمل أو نفيه بما قارنته النية⁽²⁹⁾.

وقال المالكية: يتناول هذا الحديث سائر الأعمال ؛ لعموم الألف واللام، وأنّ الأعمال معتبرة بالنيات، وإلا فلا⁽³⁰⁾.

وقال الشافعية: أجمع العلماء على عظمه ؛ إذ هو يدخل في سبعين باباً من الفقه، وقال آخرون: هو ربع الإسلام. وقال عبد الرحمن بن مهدي وغيره : على مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَفْتَتِحَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَذَلِكَ تَنْبِيْهًُا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ⁽³¹⁾.

وقالوا: في الخبر ثلاثة أدلة:

أحدها: أنّ الأعمال لا توجد ولا تعتبر إلا بالنية. والثاني: أنّ من لم ينو.. فليس له. والثالث: أنّ الأعمال والأفعال لا تكون قربة وطاعة إلا بالقصد، فلم تصح من غير نية⁽³²⁾.

(25) Anzura : al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd (1986). Badā'ī' al-sharh fī tartīb al-shsharā'. Dār al-Kutub al-Ilmiyah, 1/127; al-Bābartī, Akmal alddyn Abū 'Abd Allāh (D. t). al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Fikr, 1/32.

(26) Anzura : alddamīry, Abū al-Baqā' Kamāl alddyn (2004). alnnjm alwhhāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl alddyn, Jiddah : Dār al-Minhāj; al-Jamal, Sulaymān ibn 'Umar (D. t). Ḥāshiyat al-Jamal. Dār al-Fikr, 1/109.

(27) Anzura : Ibn Qudāmāh, al-Mughnī, 1/336.

(28) Akhrajahu al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir alnnāṣr (1422). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-najāh, 1/6 bi-raqm :1

(29) Anzura : alssrkhsy, Muḥammad ibn Aḥmad (1993). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, 1/72; Ibn Rushd al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharīn (1988). al-Bayān wālttḥṣyl wāltshshrh wālttwjyh wāltt'lyl li-masā'il al-mustakhrajah. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 17/215.

(30) Anzura : al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb alddyn Aḥmad, taḥqīq : majmū'ah min al-'ulamā' (1994). aldhdkhyrh. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1/241.

(31) Anzura : alnnwwy, Abū Zakarīyā, taḥqīq : Khalīl Ma'mūn shymā (1987). Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ alnnwwy. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī, 13/53.

(32) Anzura : al-'Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr, taḥqīq : Qāsim Muḥammad alnnwry (2000). al-Bayān fī madhhab al-Imām alshshāf'y. Jiddah : Dār al-Minhāj, 1/100.

وقال الحنابلة : " لا عمل جائز ولا فاضل إلا بها " (33).

ثالثاً : في محل النية، والتلفظ بها.

في غالب الاستعمال تخصص النية بعزم القلب على أمر من الأمور (34). إذ يقوم معنى النية في الاصطلاح الشرعي على معنيين:

- العام، في انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً"، وهذا يشمل الأعمال الدنيوية والدنيوية.

- والخاص، في قصد الطاعة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه .

ووقع الاتفاق بين العلماء على أنّ النية محلها القلب ؛ لأنها مشتقة من الإناء، لاختصاصها بإناء أعضاء الجسد، وهو القلب (35).

والنية اعتقاد بالقلب وذكر باللسان، وإنّ اجتماع الجارحتين اللسان والقلب بالتلفظ بالنية أكد وأولى من انفراد جارحة واحدة القلب بها. فلا يكفي التلفظ باللسان دونه، كما لا يشترط مع القلب التلفظ، إذ لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه التلفظ بالنية. قال ابن قدامة: ومحل النية القلب ؛ إذ هي عبارة عن القصد، ومحل القصد القلب، فمتى كان الاعتقاد بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه. وإن لم تخطر وتأت النية بقلبه لم يجزه. ولو سبق لسانه إلى غير ما اعتقده لما منع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه (36).

وقد تنقض النية بالاشتراك ؛ إذا كان يقصد به الدنيا، وهذا ما يسمى بمسائل مصاحبة السمعة وحب الدنيا للعمل.

وما يخص الجانب التعليمي والألقاب العلمية فالموضوع يخصّ الجارحتين اللسان والقلب، من توافق القول مع القلب كما سنبين ذلك مفصلاً.

المبحث الثالث :حكم الترقية بالألقاب العلمية الجامعية في ضوء قاعدة " الأمور بمقاصدها "

ويتضمن مطلبين، هما:

المطلب الأول: استحضار النية الصحيحة، في تحصيل العلم النافع :

إذ إنّ على من يسعى للحصول على الترقية الجامعية أن يعمل جاهداً على التمسك بقيم جاءت بها الشريعة الإسلامية، وحثت عليها، ومن أهمها:

(33) Anžura : alssywty, Muṣṭafá ibn Sa'd (1994). maṭālib ūlī alnnhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. al-Maktab al-Islāmī, 1/105.

(34) Anžura : alwallawī, Muḥammad ibn 'Alī (D. t). sharḥ Sunan alnnsā'y. Dār al-Mi'rāj llnshr wālttwzy, 2/200.

(35) Anžura : al-Ghazzī, Abū al-Hārith Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad (1996). al-Wajīz fī Ṭdāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah. Bayrūt : Mu'assasat alrrsālḥ, 125-126.

(36) Anžura : Ibn Qudāmah, al-Mughnī, 1/83.

أولاً- استحضار النّبة الصّحيحة ؛ إذ إنّ نّيّات العباد هي محل نظر الشّارع الحكيم واعتباره، فطلب العلم والاشتغال به هو من أفضل القربات والأعمال التي يتقرّب بها العبد إلى الله تعالى إذا صحت النّبة، فإنّ قاعدة "الأمر بمقاصدها" قاعدة فيها أسمى الغايات في العملية التّعليمية، إذ تصبح الأعمال والأفعال والألقاب ذات قيمة مؤثرة باعتبار الغاية التي يرمي إليها العامل من عمله⁽³⁷⁾، فالأعمال والأفعال والألقاب إنّما يُعظّم أجراها بقدر ما يكون بقلب العبد من النّوايا الحسنة، والإخلاص، والإيمان الصادق.

فعلى التّدريسي الجامعي أن ينوي الإخلاص والتّعظيم للعلم في تعلّمه وتعليمه، ابتغاءً لمرضاة الله تعالى، ونفعاً للمتعلّمين بعلمه. وأنّ يقومَ بنشر العلم وتعليمه للمتعلّمين ؛ تطبيقاً لما أمر الله به من تبليغ العلم للنّاس وعدم كتمانهم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187].

ثانياً- الاجتهاد في تحصيل العلم، إذ لا يكون تحصيل العلم واكتسابه إلّا بالعناء، والصّبر، والاجتهاد، والمباحثة؛ ولا يكتب النّصر للمقاتلين إلّا بركوب الأهوال والأخطار، ومقارعة الأعداء، وملافاة الأهوال، ومصادمة الموت، ومن هنا تعادلت كفة العلماء مع كفة المجاهدين⁽³⁸⁾، فقد حكى الله تعالى عن موسى - عليه السلام - أنّه قال للخضر: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِنِ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ [الكهف: 69] ، وأنّه قال لفتاه: ﴿لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: 62] ، أي: تعباً⁽³⁹⁾.

ثالثاً- سلوك طريق العلم النّافع، إذ يكفي العلماء فخراً ورفعة وشرفاً ما أخرجهم الإمام التّرمذي عن النّبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

« من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها رضىً لطالب العلم، وإنّ العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب . إنّ العلماء ورثة الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظّ وافر »⁽⁴⁰⁾.

(37) Anzura : al-'Uṭaybī, 'Umar ibn Sulaymān (1981). maqāṣidu almukalfina fymā yut'abbadu bi-hi lirabbi al'ālmyn. Risālat duktūrāh min Jāmi'at al-Azhar, Maktabat al-Falāh, al-Kuwayt, 348.

(38) Anzura : alrrjrāy, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sa'īd (2007). mnāhiju alttaḥṣīli wa-natā'ij Laṭā'if altta'wīl fī sharḥi almdawwanh wḥalli mushkilāthā. Dār Ibn Ḥazm, 1/63.

(39) Anzura : al-Marjī' al-sābiq nafsih, 1/63.

(40) Akhrajahu alttrmdhy, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá, taḥqīq : Bashshār 'Awwād Ma'rūf (1998). Sunan alttrmdhy. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 4/345, bi-raqm : 2682.

إذ إنّ للعالم العامل المَعْلَم إذا خلصت نيته لله - تعالى - من الفضائل والدَّرَجَات العلى ما ليس للجاهل؛ لأنّ العلماء يحملون العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويبلغونه الأُمّة، ويرشدونهم إلى طريق الهداية، فهم الحافظون لشريعته، العاملون بمصالح الأُمّة بعده، فهم أحقّ بالوراثَة⁽⁴¹⁾.

ولطالب العلم أن يسأل الله - تعالى - العلم النَّافع؛ الذي يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره؛ فعن جابر رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « سَلُوا الله علماً نافعاً، وتعوذُوا بالله من علم لا ينفع »⁽⁴²⁾.

العلم النَّافع هو السَّيرُ إلى الله تعالى على بصيرة، وهو الذي يتعلق بالآخرة وعلم أحوال القلوب، وهو قول الإمام الغزالي⁽⁴³⁾. والعلم الذي لا ينفع هو كل علم يضّر في الدين أو الدنيا كالسحر، وهو قول الحافظ ابن رَجَب الحنبلي⁽⁴⁴⁾.

رابعاً - نبذ الجهل والرياء والتَّباهي؛ للتحذير النبوي ذات الوعيد الشَّدِيد، ممّن طلب العلم بنوايا سيئة وملوثة وملونة؛ بقوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: « مَنْ طَلَبَ العلمَ، لِيُجَارِيَ بِهِ العلماءَ أو لِيَمَارِيَ بِهِ السَّفَهَاءَ أو يَصْرِفَ بِهِ وجوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ »⁽⁴⁵⁾؛ محذراً عن كلِّ مظاهر الرياء والفخر والسَّمعة، والتَّنَافُسِ الدَّنيويِّ، والتَّباهي أَمَامَ العلماءِ، والمماراة أَمَامَ السَّفَهَاءِ، وأنَّ يَصْرِفَ وجوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، ولا يقبل الحقَّ، ولا ينقاد إليه.

المطلب الثاني: المخالفات الشرعية في التّرفيات العلمية الجامعية .

هناك الكثير من المخالفات الشرعية قد أصابت معاملات التّرفيات العلمية، نتيجة التّية الملوثة والملونة بحبّ الدنيا وزخارفها، يمكن حصرها بالآتي:

أولاً: الانتحال العلمي : وهو من أخطر المخالفات والانتهاكات الشرعية اليوم، لأنّها تتعلق بالأمانة والرّصانة العلمية، ومن أهمّ صورته:

1- قيام التّدريسي الجامعي بسرقة بحوث كاملة من الباحثين الآخرين، أو الاقتباس بصورة كبيرة من دون الإشارة إلى المصادر الأصلية الحقيقية المقتبس منها.

2- قيام التّدريسي الجامعي بتكليف الغير من الباحثين، في إنجاز مشروع بحثي علمي أو كتاب علمي .

3- كتابة كل من الباحثين بحثاً يتضمن عنواناً خاصاً، وبعد الانتهاء يدرج كل واحد منهما اسم الآخر

فيه .

(41) Anzura : alwallawī, Muḥammad ibn 'Alī (D. t). sharḥ Sunan alnnsā'y. Dār al-Mi'rāj llnnshr wālttwzy, 33/77.

(42) Akhrajahu Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (: Dār lhyā' al-Kutub al-'Arabīyah 2/1263, bi-raqm : 3843. wḥsnh al-Albānī.

(43) Anzura : almnāwī, Zayn alddyn Muḥammad (1990). alttwqyf 'alā muhimmāt altt'āryf. al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaghīr (1356). Miṣr : al-Maktabah alttjāryh al-Kubrā, 4/143.

(44) Anzura : al-maṣdar nafsīh, 4/108.

(45) Akhrajahu altttrmdhy, Sunan altttrmdhy, 4/329, bi-raqm : 2654, wḥsnh al-Albānī.

- 4- استغلال قسم من التدريسيين طلبة الدراسات العليا في كتابة بحث ليس للتدريسي يد فيه.
- 5- انتشار معاهد بحثية، ومواقع على التواصل الاجتماعي تعمل على كتابة البحوث للتدريسيين، من أجل الترقية، في ظاهرة جريئة ومؤلمة مقابل رسوم مالية.
- ثانياً: الخيانة العلمية:** هي التفريط فيما يؤتمن عليه، ومخالفة الحق بنقض العهد في السر؛ إذ لم يحافظ على الأمانة العلمية، التي أقسم عليها، وتعهد بها. وعدّها الإمام الذهبي وابن حجر من الكبائر، لأنّها قبيحة في كل شيء، وبعضها شرّ من بعض (46).
- ثالثاً: الظلم العلمي :** ويتمثل في وضع الشيء في غير موضعه الحقيقي المختص به، والتعدي عن الحق إلى الباطل (47)، إذ إنّ الذي يترقى بأساليب غير مشروعة، قد ظلم نفسه، وظلم العملية التعليمية، وظلم آخرين بأخذ استحقاقهم بدون جهد أو تعب، وتعدي على حقوقهم. ويشترك في هذا الظلم كل من يمنع الحق عن تدريسي كفوء، ويمنحه لآخر جاهل. وهو باب من أبواب الخيانة، والغش أيضاً.
- رابعاً: الكذب العلمي:** هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، وبما ليس به، وغير مطابق للواقع، واعلم أنّ الداعي إلى الكذب؛ محبة النفع الدنيوي وحبّ التّأس، وذلك أنّ المخبر يرى أنّ له فضلاً على المخبر بما علّمه، فهو يتشبهه بالعالم الفاضل في ذلك، فيظنّ أنّه يجلب بما يقوله فضيلة ومسرّة، وهو يجلب به نقيصة وفضيحة (48). ومن الكذب العلمي إدراج الاسم في بحث أو أي عمل علمي من دون أن يكون له أية مشاركة به.
- خامساً: الاحتيال العلمي:** هو من الطّرق المنحرفة الخفية التي يتوصل بها إلى مراده، الذي لا يحلّ له، مما يؤدي إلى إهدار حقوق الآخرين واستلابها أو ضياعها، كالتّحايل على القوانين الجامعية الخاصة بالتّرقية أو تفسيرها لمصلحته الشخصية، وذلك باستغلال نفوذه وسلطته في اكتساب اللّقب العلمي على حساب العلم (49).
- سادساً: الرّياء العلمي:** أي يجري مع الآخرين المناظرات والجدل، ليظهر على الناس علمه رياء وسمعة (50).
- سابعاً: المرء العلمي:** هو طعن في كلام الغير، لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى التّحقير والانتقاص (51).

(46) Anzura : Almnāwī, Fayḍ al-qadīr, 1/263.

(47) Anzura : al-Aṣḥānī, l-Mufradāt fī Ḡharīb al-Qurʾān, 537.

(48) Anzura : Abū Jayb, Saʿdī (1988). al-Qāmūs al-fiqhī Lughat waṣṭlāḥā. Sūriyā : Dār al-Fikr, 316.

(49) Anzura : Ibn Qayyim al-Jawzīyah lʾlām al-muwaqqiʿīn ʾan Rabb al-ʾālamīn, 3/255.

(50) Anzura : al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan ʾUbayd Allāh (1984). Murʾāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāṭ al-Maṣābīḥ. Idārat al-Buḥūth al-ʾIlmīyah wālddʾwh wa-al-lftāʾ-al-Jāmiʾah al-Salafīyah-bnārs al-Hind, 1/325.

(51) Anzura : almnāwī, Zayn alddyn Muḥammad (1990). alttwqyf ʾalā muhimmāt alttʾāryf. al-Qāhirah : ʾĀlam al-Kutub. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmiʾ al-Ṣaghīr (1356). Miṣr : al-Maktabah alttjāryh al-Kubrā, 302.

ثامناً: التفاق العلمي: هو تطبع نفوس من الهيئة التعليمية على التفاق والتملق، لأنها تدرك يقينا عجزها في تحقيق ما تكلف بها علميا، لفقرها العلمي، لذلك تستخدم كل وسيلة ممكنة للوصول إلى غايتها. وترتبط به المجاملات، والمداهنات، والوساطات.

تاسعاً: الحسد العلمي: هو تمّي زوال نعمة عن مستحق لها في الجانب العلمي⁽⁵²⁾، إذ نجد الحسد المذموم لا الممدوح قد سيطر على الكثير من الألقاب العلمية تجاه إخوانهم من التدريسين، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلِطَ عَلَى هَلَكَّتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا»⁽⁵³⁾، ففيه فضل العلم وتعلمه، ومعنى الحسد هنا شدة الحرص والرغبة من غير تمّي زوالها عن صاحبها وهو المنافسة، وأطلق الحسد عليه؛ لأنهما سببه، وسمّاه البخاري اغتباطاً؛ لأنّ من أوتي مثل هذا ينبغي أن يغبط به، وينافس فيه⁽⁵⁴⁾.

عاشراً: الاستعلاء العلمي: هو نتيجة كثرة التّناجات البحثية أو المؤلفات أو براءة الاختراع، أو بتوليه أحد المناصب العلمية، لصرف الوجوه إليه، وجعلهم ناظرين إذا تكلم، مجتمعين حوله، مستصغراً ومحتقراً غيره. قال عليه الصّلاة والسلام: «من طلب العلم، ليجاري به العلماء أو ليماري به السّفهاء أو يصرف به وجوه النّاس إليه أدخله الله النّار»⁽⁵⁵⁾.

حادي عشر: الارتشاء العلمي: هو ما يُعطى لقضاء مصلحة، أو لإبطال حق، أو لإحقاق باطل⁽⁵⁶⁾. فهي من أهم الأسباب التي ساهمت في ضياع هبة التّعليم، وساعدت فئة جاهلة على الحصول على اللّقب العلمي، والمناصب الجامعية والتّعليمية بغير حق.

ثاني عشر: التّزوير العلمي: هو من العبث والتّحريف بالمستندات العلمية كالوثيقة أو الشهادات بالحذف أو الإضافة أو التّبديل، أو تسجيل اسم بحث لآخرين باسمه؛ ليتوصّل بها إلى الباطل في اكتساب لقب علمي غير مستحق.

ثالث عشر: التّزييف العلمي: هو أن يعمل وثيقة أو مستندا جديدا يطابق الأوامر الجامعية أو الوثائق التي تخص اللّقب العلمي.

رابع عشر: الخداع العلمي: هو إنزال الغير عمّا هو بصدهد بأمر يبيده على خلاف ما يخفيه. وقيل: إظهار ما يخالف الإضمار، ويراد به التّغيير⁽⁵⁷⁾. فأصحاب الألقاب العلمية منهم من يخدع النّاس ويغرّر بهم بألقابهم

⁽⁵²⁾ Anzura : al-maṣḍar nafsīh, 139.

⁽⁵³⁾ Akhrajahu al-Bukhārī, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, 1/25, bi-raqm : 73.

⁽⁵⁴⁾ Anzura : Ibn al-Mulaqqin, Abū Ḥaḥṣ 'Umar ibn 'Alī, taḥqīq : Dār al-Falāḥ (2008). al-tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi' al-ṣṣḥyḥ. Sūriyā Dār al-nnawādr, 3/362.

⁽⁵⁵⁾ Akhrajahu al-ttmdhy, Sunan al-ttmdhy, 4/329, bi-raqm : 2654, wḥsnh al-Albānī.

⁽⁵⁶⁾ Anzura : Abū Jayb, al-Qāmūs al-fiqhī, 149.

⁽⁵⁷⁾ Anzura : al-Aṣḥānī, l-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, 276.

العلمية، بأنهم أصحاب علم ومعرفة، وهو في الحقيقة ليس لهم من اللقب إلا الاسم، ومن العلم إلا الرسم، ويدخل فيه ما يسرق من البحوث، التي ليست من جهده.

خامس عشر: الفقر العلمي: هو فقدان ما هو محتاج إليه. فتمت تدريسيون ممن يحملون ألقاباً علمية، ليس لهم قليل علم ولا معرفة، أو أنه لا يملك من العلم ما يصلح حاله، فأقنى يعلم غيره.

سادس عشر: الغش العلمي: هو إظهار غير الصحيح، ومجانبة الأمانة في الأداء، وهو الخروج عن حسن النية في التعامل؛ إذ إن الكثير من أصحاب الألقاب العلمية يظهرون بخلاف الواقع والصحيح، إذ يتسترون بالألقاب العلمية، لصرف العيون إليهم، وهم في حقيقتهم لا يملكون من العلم شيئاً بل الجهل والضعف العلمي هو ديدنهم (58).

سابع عشر: التخلف العلمي: هو وجود فجوة كبيرة جدا بين إخلاص العرب المسلمين والعالم الغربي في قضايا العلم والتقنيات، لأنهم عملوا ويعملون بتخطيط دقيق وإخلاص في العمل، ويرسمون البرامج المستقبلية بشكل دقيق ومثالي، ويضعون الرجل المناسب في المكان المناسب. بينما نجد الكثير من الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية بكوادرها التعليمية تولى للشكل والمظهر والسمعة أولوية من دون الاهتمام بالجواهر والمحتوى والمعنى. مما انعكس سلباً على العملية التعليمية عموماً، وعلى أصحاب الألقاب العلمية الذين لا يفكرون إلا في الجانب المادي حصراً.

ثامن عشر: الابتزاز التعليمي: هو استغلال المنصب أو الدرجة العلمية أو استغلال درجات الاختبارات في سلوكيات لا أخلاقية كالتهرش أو إشاعة الرذائل، والابتزاز المالي. أو قيام التدريسي الجامعي بدفع الأموال، أو استغلال المنصب، أو باب المجاملات، لتحقيق الترقية العلمية.

تاسع عشر: التخطي العلمي: هو الضرب على غير استواء، بعشوائية واضطراب (59). فهناك من أصحاب الألقاب العلمية من يحمل فكراً أو اتجاهًا منحرفاً غير معتدل وغير سوي؛ فيدعو إلى فكره المنحرف، مما ينعكس على شخصيته المضطربة أو يتصرف بدون عقلانية أو حكمة.

عشرون: القحط العلمي: هو غياب الحكم الرشيد، والعلم الصحيح، في ظل الجهل العام الذي قد دبّ فينا، في علوم الدين والدنيا على السواء، مما نتج عن ذلك القصور العلمي في الغزو الثقافي الغربي. وهذا حصل في الكثير من الدول الإسلامية. ويعلل الإمام الشاطبي سبب ظهور الجهل، وقلة العلم؛ هو التفقه للدنيا (60).

(58) Anzura : Qal'ajī Rawwās wqnyby Ḥāmid Ṣādiq (1988). Mu'jam Lughat al-fuqahā'. Dār alnfnā, 332.

(59) Anzura : almnāwī, alttwqyf 'alā muhimmāt altt'āryf. 153.

(60) Anzura : alshshāṭby, Ibrāhīm ibn Mūsā. taḥqīq majmū'ah min al-'ulamā' (2008). alā'tiṣām. al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī llnshr wālttwzy, 2/434.

مخطط (3) المخالفات الشرعية التي تصيب هرم التّرقّيات الجامعية



النتائج والتوصيات:

- يمسّ بحثنا هذا شريحة كبيرة، لها ثقلها الاجتماعي، تنصدر أهمّ ما يبني الدول والمجتمعات هي عملية التّعليم العالي والبحث العلمي.
- حقيقة نحبّ أن تشيع ثقافة الألقاب العلمية التي شاعت بين طبقات العلماء المسلمين الأوائل، كالحافظ، وسيد الفقهاء، وإمام المفسرين، لنبين أنّ للمسلمين الرّيادة في استعمال الألقاب العلمية.
- ليس هناك مانع يمنع من استعمال الألقاب العلمية وتداولها في الجامعات والمراكز البحثية، التي ابتكرها واستعملها الغرب، فليس كل ما جاءنا من الغرب هو سيء نقاطه كليّا .

- تنظر القاعدة الفقهية " الأمور بمقاصدها " إلى أعمال المكلفين سواء القولية أو الفعلية ؛ تبعاً لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفات، فتترتب على التية قبول العمل أو رده، وصحته أو بطلانه.

- للتربية العلمية اتجاهان، الأول: الإيجابي، إذا كان الارتقاء عن اجتهاد ومثابرة. والثاني: السلبي إذا كان هذا الارتقاء عن استغلال للمواقف والمناصب .

- هناك مجموعة كبيرة من المخالفة الشرعية التي تخصّ التّرقّيات العلمية والألقاب العلمية تعمل على انخيار الهرم الجامعي، هي: (الانتحال العلمي، والخيانة العلمية، والغشّ العلمي، والظلم العلمي، والكذب العلمي، والاحتيال العلمي، والتزوير العلمي، والرياء العلمي، والمرء العلمي، والابتزاز التعليمي، والخداع العلمي، والتفاق العلمي، والفقر العلمي، والحسد العلمي، والتخبط العلمي، والتخلف العلمي، والقحط العلمي). والعقوبة لهذه الجرائم شرعاً تكون تعزيرية تقدر بحجم المخالفة، للردع والزجر، وإلاّ قد تكون العقوبة أشد، إذا لم يحصل الردع والزجر من مرتكبها.

التوصيات:

- نوصي بنشر هذه المخالفات الشرعية الكثيرة على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، للتّحذير من التلبس بها.

- نوصي باختبارات حقيقية فيما يخص لجان صلاحية التدريس، للتأكد من صلاحية التدريسي وثقافته وعلمه .

- نوصي بعمل ندوات وورش عمل حقيقية وفعّالة، للتّحذير من خطورة التساهل في منح الألقاب العلمية الكثيرة على البلاد والعباد. ولاسيما في دولنا العربية ثقافياً واقتصادياً واجتماعياً وسياسياً.

References

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad, ed. Mashūr ibn Ḥasan Āl Salmān, wa Aḥmad 'Abd Allāh (1423). *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-Ālamīn*. al-Sa'ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī li al-Nashr wā al-Tawzī', 147 /4 .

Anzura, 'Umar, Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah*. Beirut: 'Ālam al-Kutub, 2008.

Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn. *al-Mughnī*. Misr: Maktabah al-Qāhirah, 10, t.t.

Ibn manzūr, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn (1414). *Lisān al-'Arab*. Beirūt: Maktabah al-Fikr, 1414H.

al-Azharī, Abū Manşūr Muḥammad ibn Aḥmad, (ed.) Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib. *Tahdhīb al-Lughah*. Beirūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2001.

Rasūl, Mujbil Khalaf (2017), *Jarīdat al-waqā'i' al-'Irāqīyah*, al-'adad (4471). jam' wa-tartīb ta'līmāt al-ttrqyāt al-'Ilmiyah fī Wizārat al-tt'lym wa-al-Baḥth al-'Ilmī. raqm (167) li-sanat 2017m.

Jāmi'at Baghdad, istimārat al-Ustādh al-mutamarris, https://sciaff.uobaghdad.edu.iq/?page_id=51

Al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn taḥqīq : Şafwān 'Adnān al-Dāwūdī. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān. Sūriyā : Dār al-Qalam, al-Dār alshshāmyh,88

Alzabydy, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd alrrzzāq (D. t). Tāj al-'arūs min Jawāhir alqqāmws. Dār al-Hidāyah, 9/36.

Alssbky, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn (1991). al-Ashbāh wālnnzā'r. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1/54.

Alzrqā, Aḥmad ibn alshshykh Muḥammad, ta'līq : Muṣṭafā Aḥmad alzrqā (1989). sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. Sūriyā : Dār al-Qalam, 47.

Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat alssbky wālmṭy'y) (D. t). Dār al-Fikr, 1/33.

Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd (1986). Badā'i' alṣṣnā'' fī tartīb alshshrā''. Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, 1/127; al-Bābartī, Akmal alddyn Abū 'Abd Allāh (D. t). al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Fikr, 1/32.

Alldamīry, Abū al-Baqā' Kamāl alddyn (2004). alnnjm alwhhāj fī sharḥ al-Minhāj, Kamāl alddyn, Jiddah : Dār al-Minhāj; al-Jamal, Sulaymān ibn 'Umar (D. t). Ḥāshiyat al-Jamal. Dār al-Fikr, 1/109.

Akhrajahu al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir alnnāṣr (1422). Şaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-najāh, 1/6 bi-raqm :1

Alssrkhsy, Muḥammad ibn Aḥmad (1993). al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, 1/72

Ibn Rushd al-Qurṭubī, Abū al-Walīd Muḥammad, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wā-ākharīn (1988). al-Bayān wāltthṣyl wālsshrḥ wālttwjyh wāltt'lyl li-masā'il al-mustakhrajah. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 17/215.

Al-Qarāfī, Abū al-'Abbās Shihāb alddyn Aḥmad, taḥqīq : majmū'ah min al-'ulamā' (1994). aldhdkhyrh. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 1/241.

Alnnwwy, Abū Zakarīyā, taḥqīq : Khalīl Ma'mūn shymā (1987). Şaḥīḥ Muslim bi-sharḥ alnnwwy. Bayrūt : Dār al-Kitāb al-'Arabī, 13/53.

- Al-'Umrānī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr, taḥqīq : Qāsim Muḥammad alnnwry (2000). al-Bayān fī madhhab al-Imām alshshāf'ý. Jiddah : Dār al-Minhāj, 1/100.
- Alssywṭý, Muṣṭafá ibn Sa'd (1994). maṭālib ūlī alnnhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá. al-Maktab al-Islāmī, 1/105.
- Alwallawī, Muḥammad ibn 'Alī (D. t). sharḥ Sunan alnnsā'y. Dār al-Mi'rāj llnnshr wālttwzy, 2/200.
- Al-Ghazzī, Abū al-Ḥārith Muḥammad Şidqī ibn Aḥmad (1996). al-Wajīz fī Ṭḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah. Bayrūt : Mu'assasat alrrsāl, 125-126.
- Al-'Uṭaybī, 'Umar ibn Sulaymān (1981). maqāşidu almukalfyna fymā yut'abbadu bi-hi lirabbi al'ālmyn. Risālat duktūrāh min Jāmi'at al-Azhar, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, 348.
- Alrrjrājý, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sa'īd (2007). mnāhiju alttaḥşīli wa-natā'ij Laṭā'if altta'wīl fī sharḥi almdawwanh wḥalli mushkilāthā. Dār Ibn Ḥazm, 1/63.
- Akhrajahu alttrmdhy, Abū 'Īsá Muḥammad ibn 'Īsá, taḥqīq : Bashshār 'Awwād Ma'rūf (1998). Sunan alttrmdhy. Bayrūt : Dār al-Gharb al-Islāmī, 4/345, bi-raqm : 2682.
- Alwallawī, Muḥammad ibn 'Alī (D. t). sharḥ Sunan alnnsā'y. Dār al-Mi'rāj llnnshr wālttwzy, 33/77.
- Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (: Dār lḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah 2/1263, bi-raqm : 3843. wḥsnh al-Albānī.
- Almnnāwy, Zayn alddyn Muḥammad (1990). alttwqyf 'alá muhimmāt altt'āryf. al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Şaghīr (1356). Mişr : al-Maktabah alttjāryh al-Kubrā, 4/143.
- Abū Jayb, Sa'dī (1988). al-Qāmūs al-fiqhī Lughat wāşṭlāḥā. Sūriyā : Dār al-Fikr, 316.
- Al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan 'Ubayd Allāh (1984). Mur'āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maşābīḥ. Idārat al-Buḥūth al-'Ilmiyah wāldd'wh wa-al-iftā'-al-Jāmi'ah al-Salafīyah-bnārs al-Hind, 1/325.
- Almnnāwy, Zayn alddyn Muḥammad (1990). alttwqyf 'alá muhimmāt altt'āryf. al-Qāhirah : 'Ālam al-Kutub. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi' al-Şaghīr (1356). Mişr : al-Maktabah alttjāryh al-Kubrā, 302.
- Ibn al-Mulaqqin, Abū Ḥafş 'Umar ibn 'Alī, taḥqīq : Dār al-Falāḥ (2008). alttwḍyḥ li-sharḥ al-Jāmi' alşşḥyḥ. Sūriyā Dār alnnwādr, 3/362.

Qal’ajī Rawwās wqnyby Ḥāmid Şādiq (1988). Mu’jam Lughat al-fuqahā’. Dār alnnfā, 332.

Alshshāṭby, Ibrāhīm ibn Mūsá. taḥqīq majmū’ah min al-‘ulamā’ (2008). alā’tişām. al-Sa’ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī llnnshr wālttwzy, 2/434.